ازالة نحو البراغيث حيث استيقظ من نومه فليغتسل زعم منها ذلك فلو توضأ ونسي ان الله ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان او اعادة الصلوة والله اعلم **فرع** اذا اجتمع في الشخص حدث اصغر وهو الوضوء وحدث اكبر وهو الغسل ففيه خلاف المذهب الصحيح المنصوص به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله اعلم **قال** والترتيب على ما ذكرناه **ش** **الفرض** السادس الترتيب وفرضيته مستفادة من الاية اذ قلنا الواو للترتيب ولا من فعله **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عنه عليه الصلوة والسلام انه توضأ الا مرتبا ولانه عليه الصلاة والسلام قال بعد ان توضأ مرتبا هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به اي بمثله رواه البخاري ولان الوضوء عبادة ترجع في حال العذر الى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلوة او النجاسة ولو نسي الترتيب لم يجز به كما لو نسي الفاتحة في الصلوة او النجاسة على بدنه **فرع** خرج من ذكره بلل يحتمل ان يكون منيا ويحتمل ان يكون مذيا واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب اكثر من ثلاثة عشر مقالة الراجح في الرافعي والروضة انه يتخير فان شاء جعله منيا واغتسل وان شاء جعله مذيا وغسل ما اصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لانه اذا جعله مذيا وتوضأ فقد اتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الاصغر وبقي الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه وكذا يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك بيقين الا بالاحتياط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما وهذا اقوى ورجحه النووي رحمه الله في شرح المهذب والتنبيه وفي رؤوس المسائل والله اعلم **قال** وسننه عشرة التسمية **ش** للوضوء سنن منها التسمية في ابتدائه وروي انه صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء وقال لاصحابه توضؤوا بسم الله رواه البيهقي قال النووي اسناده جيد وفي الحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو اجذم اي اقطع وهو سنة مؤكدة وقد قال الامام احمد بوجوبها فلو نسيها في ابتداء الوضوء اتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام ولو تركها عمدا فهل يشرع تداركها فيه خلاف

الحدث صح

بلغ

والراجح نعم وفي الحديث من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وان لم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه من جميع طرقه **قال** **٢** وغسل الكفين قبل ادخالهما في الاناء **ش** من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه ولهما احوال احدها ان يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا كراهة تحريم لانه يفسد الماء الحالة الثانية ان شك في نجاستهما كمن نام ولا يدري اين باتت يده فهذا يكره له ايضا غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء الى وجوب غسلهما قبل ادخالهما في الاناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار وذهب الامام احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله اين باتت يده والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة **الحالة** الثالثة ان يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الاناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة التي ذكرها الشيخ ومأخذها انه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله اعلم **قال** **٣** والمضمضة والاستنشاق **ش** لفعله صلى الله عليه وسلم وقال احمد رحمه الله بوجوبهما وحجة الشافعي رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل بايصال الماء الى الفم والانف سواء اداره ام لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي رضي الله عنه على ادارته في الفم ولا يشترط في تحصيل السنة ان يمج الماء منه لو ابتلعه تأدت السنة **قاله** النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم **فرع** يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم واما الصائم فقيل يحرم في حقه **قال**

وغسل الكفين قبل صح

صح معا بله وصحح

بلغ

ح

وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل